

الرقم - م / ٤٨

التاريخ - ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية ، الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٥) وتاريخ ٢١ / ٦ / ١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ١١) وتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٢٩ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٢٩ هـ .

رسمناها هوات :

اولا - منح الشركه السعوديه للنقل الجماعي (شركه مساهمه سعوديه) التزام نقدي

الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامه بالمملكة ، داخل المدن وفيما بينها

لمدة خمس عشرة سنة هجرية ، وفقا لمقد الالتزام المرفق .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، وكل فيما يخص

تنفيذ مرسومنا هذا ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المواصلات
مكتب وزير المواصلات

عقد التزام

في يوم الموافق / / ١٣٩٩ هـ، بالرياض - بالمملكة العربية السعودية تم الاتفاق
فيما بين كل من :

١- حكومة المملكة العربية السعودية، ويمثلها وينوب عنها وزير المواصلات ويشار اليها فيما يلي بـ " الحكومة "

طرف أول

٢- الشركة السعودية للنقل الجماعي (شركة مساهمة سعودية) مركزها الرئيسي في الرياض ورأس مالها ألف مليون ريال سعودي سدد المؤسسون منه مائتين وخمسين مليون ريال سعودي ويمثلها وينوب عنها عضو مجلس الادارة المنتدب ويشار اليها فيما يلي بـ " الشركة "

طرف ثان

تمهيدا لمنح الشركة السعودية للنقل الجماعي التزام نقل الركاب بالحافلات على شركة الطرق العامة بالمملكة داخل المدن وفيما بينها فقد اتفق الطرفان .

على ما يلي :

١- تلتزم الشركة بتأمين الحافلات الكافية لنقل الركاب على شبكة الطرق العامة بالملكة داخل المدن وفيما بينها لمدة خمس عشرة سنة هجرية اعتبارا من ١/٧/٩٩ هـ، وذلك طبقا لنظام النقل العام على الطرق بالمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١ هـ،

٢- تلتزم الشركة بتأمين الالات والمعدات وقطع الغيار التي تحتاج اليها لحافلات المذكورة وباقامة المنشآت على اراضي توفرها الشركة وكذلك التجهيزات اللازمة لادارة المرفق وتشغيله وصيانته واصلاح موجوداته .

٣- تلتزم الشركة باستخدام العدد الكافي من الموظفين والمستخدمين والعمال بما يضمن أداء الشركة لالتزامها المنصوص عليه في المادة الأولى .

٤- مع أخذ أي دخل آخر تحصل عليه الشركة بعين الاعتبار يكون الأساس لتحديد اجور النقل بالاتفاق بين وزارة المواصلات والشركة هو تحقيق الشركة لارباح سنوية صافية تكفي لتوزيع نقدي على المساهمين بما يعادل ١٥٪ من رأس المال المدفوع ما لم تفرض الحكومة اجوراً ادنى فعندئذ تدفع الحكومة للشركة اعانة نقديه بالقدر الذي يكمل الارباح الصافية في هذه السنة الى النسبة المذكورة مع تغطية الخسارة ان وجدت وذلك وفقاً للاسس الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠٦ وتاريخ ١٤/١١/١٣٩٥ هـ. وتحدد الاعانة السنوية في استحقاقها وفق نظام محاسبي يشترك في وضعه كل من : وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة المواصلات وديوان المراقبة العامة.

٥- لوزارة المواصلات او من تنبيه في اى وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وتدقيق حساباتها ومراقبة صحة تكاليف التشغيل على ان يعد تقرير بذلك عن كل سنة ماليه خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاؤها ليكون اساساً لصرف الاعانة المشار اليها في المادة الرابعة .

٦- تتولى وزارة المواصلات عن طريق اجهزتها الاشراف على الشركة في تنفيذ التزاماتها .

٧- اذا قدر وزير المواصلات ان خدمات النقل التي تؤدها الشركة على خط او مجموعة خطوط غير كافية جاز له يرخص لغير الشركة بالعمل على ذلك الخط او تلك الخطوط بصفة سنوية او موسمية على ان لا تتجاوز مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد .

٨- يختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي قد تقع بين الحكومة والشركة حول تفسير او تنفيذ هذا العقد .

حرر هذا العقد من ست نسخ واحدة للشركة والباقي للحكومة وقد وقع الطرفان على جميع النسخ المذكورة في اليوم والتاريخ المثبتين اعلاه .

عن الحكومة

الصفة : وزير المواصلات

التوقيع : 

عن الشركة

الصفة : عضو مجلس الادارة المنتدب

التوقيع : 

رقم : ٦١٤

تاريخ : ١٠/٤/١٤٠٠ هـ

الموضوع : قائمة شروط الالتزام الممنوح للشركة
السعودية للنقل الجماعي .

معالي رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للنقل الجماعي
المحترم
بعد التحية

بالإشارة إلى المرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ٢٢/١٢/١٣٩٩ هـ بمنح شركتكم التزام نقل الركاب
بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالملكة داخل المدن وفيما بينها وفقاً لعقد الالتزام المرفق به .

نرسل لكم قائمة بالشروط التي يجب تنفيذ الالتزام المذكور بموجبها ، ونأمل التقيد بما جاء بنا في كل
مالم يرد به نص في نظام النقل العام على الطرق والمرسوم الملكي الكريم آنف الذكر والعقد المرفق به .

وتفضلوا بقبول تحياتنا ، ، ، .

وزير المواصلات

حسين النصورى

قائمة شروط الالتزام لنقل الركاب الجماعي بالحافلات

بناءً على المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٨؛ وتاريخ ١٣/٢٣/١٣٩٩ هـ بمنح الشركة السعودية للنقل الجماعي التزام نقل الركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة بالملكة داخل المدن وفيما بينها وعلى عقد الالتزام المرفق به ، وعملاً بما ورد بنظام النقل العام بالملكة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٥ وتاريخ ١٣/٦/٢١ هـ يكون تنفيذ التزام النقل العام الجماعي للركاب بالحافلات الممنوح للشركة المذكورة وفقاً للشروط الموضحة بالمواد التالية :

مادة (١) مدة الالتزام :

مدة الالتزام خمس عشرة سنة هجرية تبدأ من ١/٧/١٣٩٩ هـ ، ويجوز تجديدها أو تديدها لمدة مماثلة .

مادة (٢) المنشآت اللازمة لخدمة المرفق :

على الشركة أن تقوم ببناء المنشآت التي يحتاجها المرفق من جراجات وورش ومحطات في المواقع وطبقاً للمواصفات والتصميمات والمخططات والسمد التي تكفل تأدية خدمات النقل المطلوبة على أحسن وجه ممكن طوال مدة الالتزام ، وإذا رأيت الوزارة في أي وقت وجود نقص في المنشآت المشار إليها أو في مواصفاتها أو تصميماتها أو مخططاتها من شأنه أن يضر بسير المرفق ، قامت بإخطار الشركة بتدارك هذا النقص خلال مدد يتفق عليها ، وعلى الشركة تنفيذ ما تطلبه الوزارة منها في هذا الخصوص .

مادة (٣) تأمين الحافلات والمعدات :

عند بدء الخدمة في أي مدينه من مدن المملكة أو عند تسيير أي خط فيما بينها . تقدم الشركة للوزارة خطه متكامله تتضمن إعداد الحافلات اللازم تشغيلها بكل مدينه وبالنسبه لكل خط من الخطوط والجدول الزمني التي تحدد الاعداد الدنيا من الحافلات الواجب تخصيصها لكل خط عند بدء التشغيل والمده اللازمه لاستكمال العدد اللازم من الحافلات ، وللوزارة أن تبدي ملاحظاتها واعتراضاتها على ما جاء بالخطة المذكورة ، وعلى الشركة أن تقوم بتعديل خطتها وفق ما تراه الوزارة ضرورياً لحسن تسيير المرفق وتأديته الخدمه على الوجه المطلوب .

مادة (٤) الشروط الواجب توافرها في الحافلات والمعدات :

تلتزم الشركة بتأمين الحافلات والعدادات المطلوبة لاداء الخدمة وفقاً لشروط والمواصفات المتفق عليها وعلى أن تكون صالحة لتأدية الغرض منها ، وللوزارة أن تمنع تسيير أي حافلة أو معدة لا تتوافر فيها الشروط والمواصفات اللازمة أو يتضح لها عدم صلاحيتها للاستعمال .

مادة (٥) الفحص الفني للحافلات :

يتم الفحص الفني للحافلات للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بالمدينة التي تخصص الحافلة لاداء الخدمة بها ، وفي الوقت والمكان الذي يتم الاتفاق عليه .

مادة (٦) ترخيص الحافلات :

على الشركة الحصول على الترخيص اللازم للحافلات من إدارة المرور طبقاً للتواعد المعمول بها بالملكة وتتحمل كافة الرسوم المقررة لذلك .

مادة (٧) سرعة الحافلات :

لا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للحافله عن السرعة المحدده طبقاً لنظام ولائحة المرور ، وعلى أن يتم وضع الجداول الزمنية للتشغيل اليومي للحافلات بكل خط من الخطوط في ضوء السرعة المذكورة .

مادة (٨) وقوف الحافلات :

يجب أن تقف الحافلات لصعود ونزول الركاب في المحطات المحدده لذلك ، ولا تقف أكثر أو اقل من الوقت اللازم لصعود ونزول الركاب .

مادة (٩) خطوط تشغيل الحافلات :

تحدد الوزارة بالاتفاق مع الشركة خطوط تشغيل الحافلات داخل المدن وفيما بينها وتضع الاولويات اللازمة في هذا الخصوص .

مادة (١٠) مواعيد بدء الخدمة وانتهائها والالتزام بخط السير :

يجب على الشركة الالتزام بتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه مع الوزارة بشأن مواعيد بدء الخدمة وانتهائها لكل خط صيفاً وشتاء والالتزام بخطوط السير المقررة والتعديلات التي تطرأ عليها .

مادة (١١) زيادة عدد الحافلات :

لوزارة المواصلات إذا اقتضت حاجة النقل بمدينة معينة أو بين مدينتين أن تقرر زيادة الحافلات على خط أو أكثر من الخطوط المقررة إلى الحد الذي يكفل تأدية الخدمة على الوجه المطلوب ، على أن يتم تأمين هذه الزيادة خلال المدة المحددة التي يتم الاتفاق عليها .

مادة (١٢) تسيير الحافلات الاحتياطية :

يجب على الشركة الاحتفاظ بالحافلات المخصصة كاحتياطي للتشغيل بحالة جيدة وصالحة للاستعمال في أي وقت ، ويجوز للوزارة أن تقرر تشغيل عدد من الحافلات الاحتياطية على خط أو أكثر حسبما تقتضيه الضرورة وللجنة التي تراها .

مادة (١٣) إنقاص عدد الحافلات :

لا يجوز للشركة إنقاص عدد الحافلات أو المهيات الثابتة أو المنقولة المخصصة لخدمة المرفق إلا بموافقة وزارة المواصلات .

مادة (١٤) تطوير الحافلات :

يجب على الشركة تطوير الحافلات وتزويدها بالوسائل المستحدثة إذا ما طلب منها ذلك وكان من شأنه رفع كفاءتها وتحسين خدمه .

مادة (١٥) صيانة الحافلات ونظافتها :

على الشركة القيام بأعمال الصيانة والنظافة اللازمة للحافلات وعلى نحو يحقق قيام المرفق بأداء الخدمات المطلوبة على الوجه الأكمل ، وعليها إمسك سجلات لقيود بيانات تشغيل الحافلات وبحيث يخصص لكل حافلة صفحة تبين فيها حالتها وتاريخ بدء تشغيلها وطرزها وما إلى ذلك من بيانات أخرى خاصة بالتشغيل والصيانة والإصلاح ، وعلى الشركة أن تستوفي بيانات هذه السجلات يوميا حتى يمكن التفتيش عليها في أي وقت .

مادة (١٦) إصلاح الحافلات :

على الشركة القيام بإجراء الإصلاحات اللازمة للحافلات طوال مدة الالتزام وعلى النحو الذي لا يعرض سلامة الركاب للخطر .

مادة (١٧) صيانة المنشآت والمحطات :

على الشركة القيام بصيانة المحطات والجراجات وكافة المنشآت الثابتة والمنقولة التي يستعملها المرفق ودهانها والمحافظة على نظافتها وصيانة وتجديد مواقف الحافلات في المحطات النهائية .

مادة (١٨) عدم جواز التنازل عن تشغيل الخطوط :

لا يجوز للشركة أن تتنازل عن تسيير كل أو بعض الخطوط أو المناطق التي منحت التزام إدارتها أو عن أي عمل من الأعمال المتعلقة بها ولا أن تحل غيرها محلها في ذلك وإلا جاز للسلطة المانحة إسقاط الالتزام .

مادة (١٩) المخصص لتجديد الحافلات والمعدات :

على الشركة أن تخصص سنوياً جزءاً من الإيراد الكلي لتكوين مخصص لاحتلال حافلات بدلا من التي انقضى عمرها الاقتصادي بمضي عشر سنوات على الأكثر على استعمالها وكذلك شراء وتجديد ما يلزم من معدات وآلات للرفق أو غير ذلك من المخصصات التي يقضي بها نظام الشركات والعرف الساري .

مادة (٢٠) التأمين والمسئولية عن الأضرار :

على الشركة أن تؤمن على الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة لخدمة المرفق تأميناً شاملاً وهي وحدها المسئولة عن جميع الأضرار التي قد تصيب الأرواح أو تقع على الممتلكات الخاصة أو العامة أو غيرها نتيجة تشغيل الخطوط .

مادة (٢١) الأئسن المالية والمحاسبية :

على الشركة أن تعد أنظمتها المالية والمحاسبية وفق ما هو متبع بالبيئات والشركات التي تباشر نفس النشاط بالبلدان المتقدمة . وان تسك حسابات منتظمة مع إعداد ميزانية عمومية سنوية حسب ما يقضي به نظام الشركات والعرف الساري مع تكوين الاحتياطات الخاصة بتدعيم المركز المالي للشركة مع مواجهة ارتفاع أسعار الحافلات وغيرها من الأصول خلال مدة الالتزام وأن تعد حساباً مفصلاً لجميع الإيرادات والمصروفات المتعمتة بالالتزام وان تضع هذه الحسابات تحت تصرف المختصين بوزارة المواصلات أو من

تنتدبهم لهذا الغرض أو أي جنية حكومية أخرى مختصة لإجراء التفتيش المالي على حساباتها للتأكد من صحة النتائج السنوية للنشاط .

مادة (٢٢) التفتيش المالي والإداري والفني :

لوزارة المواصلات أو من تنتدبه الحق في إجراء التفتيش المالي والإداري والفني على المرفق في أي وقت للتأكد من انتظامه ، وعلى الشركة تمكين الوزارة أو مندوبيها من إجراء التفتيش المشار اليه وتزويدهم بكافة البيانات والمعلومات التي يطلبونها أيًا كانت .

مادة (٢٣) العمال والمستخدمون :

يجب على الشركة استخدام الفنيين والمستخدمين والعمال اللازمين لتشغيل المرفق طبقاً للمبارات والمؤهلات التي يتم الاتفاق عليها وبالأعداد التي تضمن تأدية الخدمة على الوجه المطلوب .

مادة (٢٤) استخدام زي موحد :

على الشركة أن توفر للسائقين والحاصلين والمفتشين ملابس خاصة يرتدونها أثناء العمل ، على أن تكون موحدة الشكل واللون ولا تتعارض مع التقاليد المرعية في المملكة .

مادة (٢٥) لوائح العاملين بالمرفق :

على الشركة إصدار لوائح تحدد حقوق وواجبات العاملين لديها بما يتفق ونظامها الخاص وما يتماشى مع النظم المعمول بها بالمملكة .

مادة (٢٦) الأجرة والإعفاء منها :

على الشركة عدم تحصيل اجره تزيد قيمتها عن الأجرة المقررة ، وعليها تحصيل الأجرة من جميع الركاب دون تمييز بينهم ، ويستثنى من دفع الأجرة من تصدر لهم قرارات من السلطة المختصة بإعفائهم منها والأطفال دون الثالثة الذين لا يسمح لهم بالركوب دون وجود مرافقين معهم .

مادة (٢٧) إعادة النظر في الأجرة

يجوز إعادة النظر في الأجرة المقررة إن وجدت أسباب تدعو لذلك ويتم تعديل الأجرة بنراعاة الأسس المقررة أصلاً لتحديد هذه الأجرور .

مادة (٢٨) أحكام جزائية :

مع عدم الإخلال بحق السلطة مانحة الالتزام في إسقاط الالتزام في الحالات المبينة بنظام النقل العام على الطرق وتطبيق ما تقضي به النظم واللوائح المعمول بها في المملكة يجوز لوزير المواصلات بناء على توصيات لجان النقل توقيع الجزاءات التالية عند إخلال الشركة بالإحكام والشروط التي تضمنتها هذه القائمة وذلك على النحو التالي :

١- في حالة تشغيل عدد من الحافلات أقل من المقرر تشغيله على الخط تكون الغرامة مبلغاً مساوياً لضعفي متوسط الإيراد اليومي للحافلة في الخط وذلك عن كل يوم حدثت فيه المخالفة وحتى نزول أسبابها .

٢- في حالة عدم انتظار سير الحافلات على خط معين لاسباب تعود إلى الشركة وتتعلق بقيام الحافلات من نقطة البداية أو وصولها إلى نقطة النهاية في مواعيد مبكرة أو متأخرة عن المواعيد المقررة أو وقوفها بالمحطات لمدة اقل أو اكثر من المدة اللازمة لصعود ونزول الركاب أو عدم وقوفها بالمحطات المقررة ، تكون الغرامة مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠) الف ريال ولا يتجاوز (٢٠٠٠) الف ريال وذلك عن كل خط يثبت عدم انتظام سير الحافلات عليه بشكل مضطرد أو متكرر خلال فترة لا تقل عن أسبوع وفي حالة تكرار المخالفة في الخط خلال شهر واحد تكون الغرامة من (٢٠٠٠) الف ريال إلى (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال .

٣- في حالة إخلال الشركة بالتعريفات المقررة وتحصيل اكثر من قيمتها تكون الغرامة مبلغاً قدره (٥٠) خمسين ريالاً عن كل راكب في الحافلة وقت اكتشاف المخالفة .

٤- في حالة عدم قيام الشركة بأعمال الصيانة أو النظافة للمنشآت الثابتة أو الحافلات أو المعدات أو التجهيزات تكون الغرامة مبلغاً مالياً قدره (١٠٠٠) الف ريال عن كل يوم تقع فيه المخالفة اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للقيام بأجراء الصيانه اللازمه وحتى مضي شهر على ذلك فإذا تجاوزت المخالفه هذه المده قامت الوزارة بتنفيذ أعمال الصيانة والنظافة على نفقة الشركة .

٥- في حالة قيام الشركة بتأمين أعداد اقل من العدد المتفق عليه من المستخدمين والعاملين والفنيين ، تكون الغرامة مبلغاً مالياً يعادل الراتب أو الأجر المقرر لوظائفهم أو منهنهم أو حرفهم وذلك بعد مضي شهر لتاريخ إشعارها بضرورة تعيين العدد المطلوب منيهم ولحين قيامها

بشغل الوظائف المشار إليها ، ولوزارة أن تقوم بتعيين العدد المطلوب لحساب الشركة وعلى نفقتها وان ترجع عليها بكافة التعويضات في هذا الخصوص .

مادة (٢٩) عدم جواز تحميل الجزاءات والغرامات والتعويضات على نفقة التشغيل :
لا يجوز للشركة بأي حال من الأحوال تحميل الجزاءات والغرامات والتعويضات على نفقات التشغيل .

مادة (٣٠) انقضاء الالتزام بانتهاء مدته أو اسقاطه أو استرداده :
ينقضي الالتزام بانتهاء مدته وعدم تجديدها أو تمديدتها أو بسبب اسقاطه في الحالات المنصوص عليها في نظام النقل أو استرداده ، وتؤول إلى الدولة عند انتهاء الالتزام أو اسقاطه أو استرداده بحالة جيدة وصالحة للاستعمال جميع الحافلات والمنشآت الثابتة من أراضي وبباني وورش ومعدات وآليات وجراجات ومحطات واستراحات وكافة التجهيزات المستخدمة في إدارة وتشغيل المرفق مقابل تعويض يحتسب على أساس القيمة الدفترية لها شريطة أن تكون هذه القيمة الدفترية محتسبه على أساس القواعد المحاسبية المشار إليها بالمادة (٢١) من هذه القائمة وفي حالة استرداد المرفق قبل مدته بدون خطأ من الشركة يضاف إلى التعويض المشار إليه اعلاة التعويض الذي تقضي به القواعد العامة في هذا الشأن على أن تقوم بتحديدده لجنة مشكلة من مندوبين عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة المواصلات والشركة .

مادة (٣١) مستحقات المستخدمين والعمال والغير :
على الشركة أن تدفع لعمالها ومستخدميها كافة ما يستحق لهم من مبالغ وحقوق قبلها لأي سبب من الأسباب عند انتهاء الالتزام ، وان تدفع كذلك ما قد يكون مستحقاً عليها للغير ويجوز للسلطة مانحة الالتزام أداء هذه المستحقات خصماً مما يكون مستحقاً للشركة تحت يدها عند انقضاء الالتزام .

مادة (٣٢) مسئولية السلطة مانحة الالتزام عن ديون الشركة :
لا تعتبر السلطة مانحة الالتزام خلفاً عاماً أو خاصاً للشركة إذا انقضى الالتزام بانتهاء مدته أو أسقط أو أسترده لأي سبب من الأسباب ، وهي ليست مسئولة عن أية ديون على الشركة قبل أو خلال أو بعد انقضاء مدة الالتزام .

مادة (٣٣) اتخاذ محل مختار :

على الشركة أن تتخذ لبا محلاً مختاراً بمدينة الرياض .

مادة (٣٤) الأنظمة :

تسري أحكام نظام النقل العام على الطرق بالملكة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ في كل ما لم يرد بشأنه نص بعمد الالتزام أو المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٩/٦/٢٢ هـ القاضي بمنح الشركة التزام النقل الجماعي بالحافلات داخل مدن المملكة وفيما بينها وقائمة الشروط ، وتخضع الشركة للنظم واللوائح المعمول بها بالملكة أو التي تصدر مستقبلاً .